

الدر المنثور

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة B في قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم .

قال : فرض A أن لا تنكح امرأة إلا بولي وصداق وشهداء ولا ينكح الرجل إلا أربعا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد B في قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم قال : لا يجاوز الرجل أربع نسوة .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر B هما في قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم قال : فرض عليهم أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس B هما في قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم قال : فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر .

وأخرج ابن المنذر عن قتادة B في قوله لكيلا يكون عليك حرج قال : جعله A تعالى في حل من ذلك وكان نبي A صلى A عليه وآله يقسم .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي أنه قيل له : ان أبا موسى نهى حين فتح تستر أن لا توطأ الحبالى ولا يشارك المشركون في أولادهم فان الماء يزيد في الولد شيء قاله برأيه أو شيء رواه عن النبي صلى A عليه وآله ؟ فقال : نهى رسول A صلى A عليه وآله يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرأ .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والطبراني عن ابن عباس B هما عن النبي صلى A عليه وآله قال " ليس منا من وطئ حبلى " وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني وأبو داود وابن منيع والبغوي والباوردي وابن قانع والبيهقي والضياء عن أبي مورك مولى نجيب قال : غزونا مع رويغ بن ثابت الانصاري نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها : جربة .

فقام فينا خطيبا فقال : اني لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول A صلى A عليه وآله قام فينا يوم خيبر قال " من كان يؤمن با A واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن B قال : لما فتح تستر أصاب أبو موسى سبايا فكتب اليه عمر B : أن لا يقع أحد على امرأة حبلى حتى تضع ولا تشاركوا المشركين في أولادهم فان الماء تمام الولد